قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٣

بنقل بعض وظائف من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى وبالعكس بمصلحتى الجمارك والتأمين

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) ٣ درجات سادسة من الكادر الفنى المالى والادارى إلى الكادر الكتابى بمصلحة التأمين.

مادة ٢ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة الجمارك) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) ٢٤ وظيفة درجة خامسة من الكادر الكتابى إلى الكادر الادارى (٦ لمفتشين و ١٨ لرئيس قلم من ذلك ٧ لمخمن و ١٠ لمأمور وناثب مأمور) و ١٠ وظائف من الدرجة الخامسة من الكادر الادارى إلى الكادر الكتابى (٨ لمفتش انتاج و ٢ لرئيس مخازن) وتنقل من الكادر الكتابى إلى الكادر الادارى ٢٦ وظيفة درجة سادسة (لرئيس ورؤساء مكاتب ومراجع ويخصص منها ١١ وظيفة لمساعد مأمور و ١٥ لوكيل ومساعد ادارى.

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة العدل

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — عين الأستاذ محمد زكى شرف، المستشار بمحكمة النقض، وكيلا لوزارة العدل خصيصا على ربط درجة وكيل الوزارة الدائم بها.

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل

أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم

بشأن مجلس الفنائم

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الفنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ بمد العمل بأحكام القانون المذكور لمدة سنة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٢ بمد العمل بأحكام القانون المذكور لمدة سنة أخرى ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛